الماخوذه عن الادله هذه كثيره تضمنها كتب الفقه والاحاديث ولا يستنبط
العلما من المدارك المذكوره قواعد خمسا ردوا اليها كثيرا من الاحكام
سياتي بيانها ان شا الله ~ البنا على الاصل ويعبر عنها بان اليقين
لا يرفع بالشك وهو راجع الى الدليل العقلي على اصاله عدم الحكم
السابق وينبه عليه قول النبي صلى الله عليه واله ان الشيطان
لياتي احدكم وهو في الصلاه فيقول له احدثت احدثت فلا ينصرف
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا رواه عبد الله بن زيد وابو هريره ومثله
رويناه عن ائمتنا عليهم السلام ~ الحمل بحسب النيه لقوله وما
امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولقول النبي صلى الله عليه واله
انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى والتقدير انما صحه الا
عمال بالنيات او اعتبارها ويفيد الثاني ان كل من نوى شيا حصل له
وان لم ينو شيا لم يحصل له لقضيه الحصر قيل النيه ايجاد
الفعل على الوجه المامور به شرعا اورد عليه ارادته تعالى المامور به
من كونه مريدا للطاعات عندنا او للكاينات عند الخصم مع انها
لا تسمى نيه وزيد مقارنه قلنا لا يخرجها بناء على قول السيد فقيل
متعلق بالقلب فاستقام فهي اذا اراده قلبيه لايجاد الفعل على
الوجه المامور به شرعا ~ ان المشقه سبب في التيسير لقوله تعالى
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولقوله وما جعل عليكم في
الدين من حرج ولقوله صلى الله عليه واله بعثت بالحنيفيه
السمحه

٧

السمحه وقوله صلى الله عليه واله ان الدين لمتين لن يشاق
الدين احد الا غلبه فسددوا وقاربوا وقوله صلى الله عليه واله
يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا ~ تحكيم العرف والعاده
اذا فرض انتفا النص اللغوي والشرعي وانه يحمل الخطاب
على الحقيقه العرفيه كالخطاب بما لا يفهم وينبه على اعتبار العاده
ما راه المومنون حسنا فهو عند الله حسن وهو من المراسيل
ووقفه بعضهم على عبد الله بن مسعود وربما احتج على اعتبار
العاده بنحو قوله ليستاذنكم الذين الايات فان هذه الا
وقات جرت العاده فيها بالابتذال ووضع الثياب وقول النبي
صلعم لزينب بنت جحش تحيضي في علم الله ستا او سبعا
كما تحيض النسا وقوله المكيال مكيال المدينه والوزن وزن اهل مكه
فان اهل المدينه اعتادوا الكيل لمكان النخل واهل مكه الوزن
لمكان متاجرهم ولانه صلى الله عليه واله قضى في ناقه البرا بن
عازب لما افسدت حايطا ان على اهل الحوايط حفظها نهارا وعلى
اهل الماشيه حفظها ليلا وهو ظاهر في اعتبار العاده واما
قوله صلعم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فيحتمل ان يقال
المراد ما عليه المسلمون وهو يشمل ما هم عليه من حيث الشرع
او العاده او يقال الاعتبار بالعوايد حيث هو عن تاثره ومعليه اثره
نفي الضرر مستنده قوله صلعم في خبر ابي سعيد لا ضرر ولا ضرار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)